شهادتها لانتهام ما بذلك وقسم يحرم من بالمصاهرة وهن
اربع الاولى ام الزوجة لواسطة او بغيرها من نسب
او رضاع لاطلاق قوله تعالى وامهات نسايكم هذه
واستفيد منه ان حرمتها تثبت بمجرد العقد
وهو كذلك بالاجماع فلو عقد رجل على امرأة عقدا
صحيحا بالاتفاق حرم عليه امها وان علت بمجرد
العقد حتى لو طلقها او مات قبل الدخول بها استمر
تحريم امها عليه فلا تحل له بالاجماع الثانية زوجة
الاصل وان علا سواء كان من جهة الاب او الام لقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم واستفيد منه ان
حرمتها تثبت بمجرد العقد وهو كذلك بالاجماع
فلو عقد الاب او الجد ولو من جهة الام على امرأة
عقدا صحيحا بالاتفاق حرمت على فروعه وان
سفلوا بمجرد العقد حتى لو طلقها او مات عنها
قبل الدخول بها استمر التحريم فيها عليهم فلا تحل
لواحد منهم بالاجماع الثالثة زوجة الفرع وان
سفل وارثا كان او غيره كابن البنت وان نزل لقوله
تعالى وحلائل ابنائكم وحرمتها تثبت بمجرد العقد
بالاجماع كما استفيد من الاية ايضا فلو عقد الابن
مثلا على امرأة عقدا صحيحا حرمت على اصوله
بمجرد العقد حتى لو طلقها او مات عنها قبل

الدخول

الدخول بها واستمر التحريم فيها عليهم فلا تحل لواحد
منهم بالاجماع تنبيه لا فرق في الاصل والفرع
بين ان يكون من نسب او رضاع بالاجماع اما النسب
فللاية واما الرضاع فللخبر السابق وذكر الاصلاب
في الاية لاسقاط اعتبار التبني فلا يحرم على المرء
زوجة من تبناه اجماعا لا لاحلال زوجة الابن من
الرضاع لتحريمها بالخبر المتقدم ويجوز ان يكون للتاكيد
كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقدم الخبر
اما الية على مفهوم الاية للتقدم المتفوق على
المفهوم حيث لا مانع فان قلت المفهوم هنا خاص
والقاعدة تقديم على العام قلت منع من ذلك
الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا وخرجت
بالعقد الصحيح فيما مر العقد الفاسد فلا يتعلق
به حرمة عند نا كالحنفية والحنابلة كما لا يتعلق به
حل المنكوحة نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم
بالوطئ فيه لا بالعقد وفي العقد الفاسد تفصيل
عند المالكية حاصله ان يقال ان العقد الفاسد
ان لم يكن مجمعا على فساده كنكاح المحرم والشغار
وانكاح العبد والمرأة بلا اذن حرمة المصاهرة كما
نشرها الصحيح فان كان مجمعا على فساده فلا ينشر
الحرمة وانما ينشرها الوطئ بشرط ان يدرأ الحد

Copyright © King Saud University